



صندوق استثمار

البنك الأهلي المصري الخامس

ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

محتويات النشرة

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
جوائز الصندوق	البند الثامن:
المخاطر	البند التاسع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند العاشر:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الحادي عشر:
أصول الصندوق وامساك السجلات	البند الثاني عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثالث عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الرابع عشر:
الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد	البند الخامس عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند السادس عشر:
مدير الاستثمار	البند السابع عشر:
شركة خدمات الادارة	البند الثامن عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند التاسع عشر:
امين الحفظ	البند العشرون:
جماعة حملة الوثائق	البند الحادي والعشرون:
شراء /استرداد الوثائق	البند الثاني والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثالث والعشرون:
التقييم الدوري	البند الرابع والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الخامس والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند السادس والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند السابع والعشرون:
الأعباء المالية	البند الثامن والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند التاسع والعشرون:
اسماء و عناوين مسنولي الاتصال	البند الثلاثون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الحادي والثلاثون:
إقرار مراقب الحسابات	البند الثاني والثلاثون:



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

عادل العلي

محمد

البند الثاني (تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الإستثمار: وعاء إستثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير إستثمار ذو خبرة مقابل أتعاب.

صندوق إستثمار مفتوح: هو صندوق إستثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٢) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق إستثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند التاسع عشر من هذه النشرة .

النشرة: نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ .

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

إستثمارات الصندوق: هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الإستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في الأسهم وحقوق الإكتتاب وأدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الإستثمار وصناديق المؤشرات وما يستجد من أدوات أخرى والتي يتم الإستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.

الإبواب المالية: الودائع وإتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الإستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بالإستثمار فيها)

الإبواب الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الإكتتاب أو الشراء في وثائق إستثمار الصندوق.

كامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).



AL AHDY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق إستثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تجديت ٢٠٢٤

عادل الوالي

محمد

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بنشرة اكتتاب الصندوق.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق.

البنك متلقى الإكتتاب وطلبات الشراء والإسترداد: البنك الأهلي المصري.

الإكتتاب: هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الثاني والعشرين بالنشرة.

يوم التسوية: هو أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع .

الإسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند الثاني والعشرين بالنشرة.

مدير الإستثمار: هي الشركة المسنولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسنول لدي مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، واعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللانحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الأطراف ذوى العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها شراء وإسترداد وثائق الإستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سداها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني.

المصاريف السوادية: يحق للبنك الأهلي المصري خصم أي ضرائب أو مصروفات سيادية تستحق على العميل وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن مع إخطار العميل بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك الأهلي المصري للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف : أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس إدارته مع الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك الأهلي المصري بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسنولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم .
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.
- أن الإكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند التاسع من هذه النشرة.
- تلتزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة على أن يتم إعتقاد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يمكن لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

عادل الوالي

محمد



البند الرابع
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاوّل نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري تراكمي وجوائز.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تجديد مده الصندوق في ٢٠١٧/٢/١١.

مقر الصندوق:

قطاع صناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ ش الجزيرة - برج الجامعة - الجزيرة - جمهورية مصر العربية.

المواقع الإلكترونية للصندوق:

❖ البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg

❖ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية: www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٣٨٦ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

العملة المصرية وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق أو الإمبرداد أو عند التصفية.

المستشار المصري:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم

مكتب مزارز - مصطفى شوقي

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

عادل الرابي

محمد

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

أ- حجم الصندوق:

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيهات مصرية (عشرة جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩,٥ مليون وثيقة (تسعة ونصف مليون وثيقة لا غير) للإكتتاب العام.

ب- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

- وتتعهد الجهة المؤسسة بتجنيب الوثائق المقابلة للمبلغ المجنب والبالغة عدد ٥٠٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.

- وقد بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٤/١٢/٣١ نحو ٤١٥,٥ مليون جنيه مقسمة على عدد ١٣٦٩٧٢٧٨ وثيقة.

ج- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:

١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -

٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية
البند السادس
(هدف الصندوق)



الهدف من الصندوق هو تشجيع صغار المستثمرين لإستثمار أموالهم في محفظة متنوعة من الأوراق المالية من أسهم وأدوات مالية محلية أخرى تدار بمعرفة خبراء متخصصين مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق للدخول في السحب على جوائز الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية الدورية.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

طارق الوالي

محمد

البند السابع
(السياسة الاستثمارية للصندوق)

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق الذي يستثمر في أدوات مالية متنوعة بما يتناسب والنسب الاستثمارية المشار إليها بنسب الاستثمارية في هذه النشرة من خلال التنوع الجيد للأصول والاختيار الجيد للأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها، ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في اختيار أدوات الاستثمار التي تتوزع ما بين أوراق مالية مقيدة ببورصة الأوراق المالية وأدوات دين وأوعية إيداع ووثائق صناديق استثمار أخرى .

يقوم مدير الاستثمار بالتفاعل الجيد مع السوق من خلال عمليات الشراء والبيع (عمليات المتاجرة) والتي تعتبر من مميزات الإدارة النشطة للصندوق وتساعد عمليات المتاجرة على تحويل الأرباح الدفترية إلى أرباح فعلية والتي تؤمن توزيع جيد لحملة الوثائق .

وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

- ١- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية .
- ٢- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٤- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة .
- ٥- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٦- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٧- عدم جواز تنفيذ عمليات إقراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٨- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- ٩- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبورصة النيل عن ٩٥% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى ولا تقل عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق كحد أدنى إلا في الحالات القهرية ومنها على سبيل المثال عمليات الاسترداد المفاجئ بغير موثرة على أصول الصندوق والتي قد يستتبعها تخطى النسب المذكورة وعلى مدير الاستثمار في هذه الحالة توفيق أوضاعه لتخفيض نسبة الاستثمار في الأسهم إلى الحد الأقصى للنسبة المقررة ٩٥% .
- ٢- أن تكون نسبة ما يستثمر في أدوات الدين (سندات حكومية ، سندات شركات وأذون خزائنية) وأوعية إيداعية والصكوك الحكومية وصكوك الشركات وشهادات الاستثمار وكذا السيولة النقدية والودائع البنكية وصناديق الاستثمار النقدية وصناديق الأسهم ٥% من صافي أصول الصندوق كحد أدنى و ٧٠% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى مع ضرورة ان يتضمن ذلك الالتزام بالاستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق استثمار أسواق النقد وأذون الخزائنية قصيرة الأجل بحد أدنى ٥% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للاستثمارات التي تتطلب ذلك عن الدرجة الاستثمارية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

(BBB-) او ما يعادلها عند الشراء على ان يتم التصنيف من خلال احدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لتلك الأوراق .

ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق. وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأكثر.

البند الثامن

(جوائز الصندوق)

يتم احتساب جوائز الصندوق على أساس ١٠% كحد أقصى من صافي أرباح الصندوق الربع سنوية المحققة فعلياً عن فترة الربع سنة والمحددة بالبند (٢٥) من هذه النشرة.

(أ) نظام سحب الجوائز: -

يتم إجراء السحب على وثائق الصندوق خلال الخمسة عشر يوم الأولى من بداية كل فترة ربع سنوية وذلك في حالة تحقيق الصندوق لأرباح فعلية تسمح بإجراء عملية توزيع الجوائز وذلك عن طريق الحاسب الآلي الخاص بالبنك الأهلي المصري مع إتباع بعض الإجراءات الخاصة لضمان عدم التحكم في نتيجة السحب ومن أهم هذه الإجراءات إجراء السحب تحت إشراف لجنة تمثل كافة الجهات المعنية بعملية السحب منها مندوب من وزارة التضامن الإجتماعي ، وأخذاً في الإعتبار أنه يتم قبل إجراء السحب تحديد الوثائق التي يحق لها الدخول في السحب وهي الوثائق القائمة قبل ١٥ يوم على الأقل من نهاية كل ربع سنة مالية وبدء توزيع الجوائز خلال الـ ١٥ يوم التالية لنهاية كل ربع سنة مالية بعد استبعاد الاستقطاعات اللازمة والمنصوص عليها بالفقرة (ج) من هذا البند، وأنه سيتم الإعلان عن آخر موعد لإسترداد الوثائق قبل إجراء السحب العشوائي لمن لا يرغب في الدخول في السحب قبل ١٥ يوماً على الأقل من نهاية كل ربع سنة، هذا علماً بأنه يحق للبنك الأهلي المصري المصدر للصندوق شأنه شأن كافة حملة الوثائق أشخاصاً طبيعيين وإعتبارية الدخول في السحب بما يملكه من وثائق واستحقاقه قيمة الجائزة في حالة فوزه بها.

(ب) أسلوب توزيع الجوائز: -

يتم استقطاع حصة تمثل ١٠% كحد أقصى من أرباح الصندوق الربع سنوية المحققة فعلياً وتوزع كاملة في نهاية كل ربع سنة بواقع ٥٠

ألف جم للجائزة. في حالة وجود فروق متبقية بعد توزيع الجوائز يتم ترحيلها للفترة التالية تحت حساب الجوائز المخصصة لها ليتم توزيعها عن الفترة التالية. سيتم احتجاز المبالغ المجنبة تحت حساب الجوائز الدورية وعوائد استثمار تلك المبالغ في شكل ودائع بنكية أو وثائق صناديق نقدية أو أدوات استثمار ذات دخل ثابت عديمة المخاطرة (أذون خزائنة وسندات حكومية) ذات آجال تتفق مع آجال استحقاق الجوائز على أن يتم تحميل العائد الناتج عن استثمار هذه المبالغ لحساب الجوائز كما يتم إتاحة المبالغ المتبقية بعد توزيع الجوائز في نهاية كل سنة مالية لإعادة استثمارها في كافة أدوات الإستثمار المتاحة للصندوق.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

ج) الأعباء والرسوم المحملة على الجوائز: -

- يتحمل الفائز بالجائزة نسبة ٣٠% من قيمة هذه الجائزة وذلك على النحو التالي: -
- ١٥% من إجمالي قيمة الجائزة تمثل ضريبة دمغة لأمورية الدمغة التابعة لمصلحة الضرائب العامة تنفيذاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.
- ١٥% من إجمالي قيمة الجائزة لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية - وزارة التضامن الإجتماعي تنفيذاً لما جاء بالمادة رقم ٥ من القرار الوزاري رقم ١٣٩ المؤرخ ١٩٧٥/٣/١.
- أية أعباء أو رسوم أخرى سيادية يتم فرضها.
- هذا وبناء على ما تقدم يصبح صافي قيمة الجائزة بعد خصم الأعباء سالف الإشارة إليها والمقررة بنحو ٣٠% على النحو التالي:

إجمالي قيمة الجائزة	الاستقطاعات (٣٠%)	صافي قيمة الجائزة
جم ٥٠٠٠٠	جم ١٥٠٠٠	جم ٣٥٠٠٠

البند التاسع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

سوف يقوم الصندوق بالإستثمار في القطاعات الإقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبورصة النيل وبالأخص القطاعات المتوقع لها أن يكون أداؤها الإقتصادي أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث أي تغييرات إقتصادية أو سياسية تؤثر بشكل كبير على الإقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي فإن الإستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً وإقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الإقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة ومؤسساتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١- مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الإقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

٢- مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه بتنوع إستثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لإستثماراته تتخفف حجم هذه المخاطر.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

تحديث ٢٠٢٤

عادل الوالي

٣- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا الإستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الإستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٤- مخاطر الإنتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو -BBB .

٥- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى إنخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الإستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه ببند الظروف القاهرة وقد يؤدي ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة خاصة مع تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

٧- مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر إستدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٨- مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الإستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام لتقليل مخاطر العمليات.

٩- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.


AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

عادل الوالي



١٠- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والإستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

١١- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات إقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن إستثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدره بالعملة المحلية.

١٢- مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر الإمكان.

١٣- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة في مصر.

١٤- مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الإسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٥- مخاطر عدم التنوع والارتباط:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة.

١٦- مخاطر الفحص الضريبي:

وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستثمر الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الإختلاف أما تحمل عبء ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.

١٧- مخاطر تكنولوجية:

تتمثل في المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (إلكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها ويتعهد العميل نفسه باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

عادل العلي

البند العاشر

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستراتيجية (إن وجدت).
 - ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى المواقع الإلكترونية الخاصة بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٢- الإفصاح النصف سنوي عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- ٣- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الانتمائي للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- ٤- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الإستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي توضح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية التي (تعدّها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق إستثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز

تحديث ٢٠٢٤

عادل الوالي

محمد



فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
رابعاً: الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الإعلان عن أسعار الوثائق على نظام الصناديق داخل فروع البنك الأهلي المصري على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال (الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو من خلال المواقع الالكترونية للصندوق (البنك الأهلي المصري: www.nbe.com.eg) ، (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية: www.afim.com.eg).
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على المواقع الالكترونية الخاصة بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.
سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.
إفصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها: -
- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالصندوق.
- تشغل الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي - عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية (مدير استثمار الصندوق) منصب عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الإسكندرية للزيوت المعدنية (AMOC) (شركة مقيدة بالبورصة المصرية).

البند الحادي عشر AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT (المستثمر المخاطب بالنشرة) الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

- يتم الإكتتاب في/ شراء وثائق الصندوق من جمهور الإكتتاب العام (للمصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الإستثمار في الأدوات الإستثمارية المحددة بالسياسة الإستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره أن طبيعة الإستثمار في

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز

تحديث ٢٠٢٤

كارل الرابي

المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الإنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند التاسع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الإستثماري بناءً على ذلك.

البند الثاني عشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق إستثماريه أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثماريه أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الإكتتاب/ الشراء والإسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

- يلتزم البنك الأهلي المصري بالإحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة اسبوعياً من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الإستثمار في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.


أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داننيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق الإستثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز

عادل الوالي

محمد

البند الثالث عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاوّل نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها، على ان يتولى البنك الأهلي المصري امساك سجلات الصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١)

أعضاء مجلس الإدارة: -

السيد / محمد كمال الدين بركات - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)

السيد / محمد محمود أحمد الإتربي - الرئيس التنفيذي

السيد / يحيى أبو الفتوح إبراهيم محمد - نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / سهى سيد محمد على التركي - نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / أميمة عمر محمد فرحات - عضو غير تنفيذي

السيد / علاء الدين عبد القادر عبد الرحمن السيسى - عضو غير تنفيذي

السيد / عمر محمد عبد العزيز خطاب - عضو غير تنفيذي

السيد / عاطف أحمد حلمي نجيب - عضو غير تنفيذي

إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة :

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ وتكون لها صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة البنك بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق: طبقا للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها شروط الاستقلالية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين :-

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - الرئيس التنفيذي للخزانة وأسواق المال بالبنك الأهلي المصري.

٢- الأستاذ / إيهاب المصري - الرئيس التنفيذي للالتزام المصرفي والحوكمة المؤسسية بالبنك الأهلي المصري.

أسماء الأعضاء المستقلين :

٣- الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام .

٤- الأستاذة / مرفت محمود سيد النشوانى .

٥- الأستاذ / إبراهيم عبده مرسى عبد الرحيم .

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري القائم ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز

تحديث ٢٠٢٤

طارق الرابح

محمد

- يقوم الأعضاء السابقين أيضا بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والنقدي وبشائر الإسلامي والسابع والواعد للاستثمار في أدوات الدخل الثابت باستثناء الأستاذ / إيهاب المصري الذي يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشائر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يقوم كل من (الأستاذ / عمرو مصطفى ، الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام ، الأستاذة / مرفت النشواني) بالإشراف على صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه للالتزامات ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق.
- ٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٦- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ١٠- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١١- التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٣- إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أى أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الإستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة الى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

AL AHDY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز



عادل الوالي

محمد

البند الرابع عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير إستثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية) مع الأخذ في الإعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات اخري مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف اخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية علي أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الاخر والإستثمار في وثائقه .
- يتقاضى البنك الاهلى المصرى عمولة بواقع ٢,٥ في الألف من إجمالي قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بحد أدنى ٠,٢٥ جم (خمس وعشرون قرشاً) كمصروفات إكتتاب وتسويق تحمل على الوثائق المكتتب فيها / المشتراه وتستحق تلك المصروفات لفروع البنك الاهلى المصرى وتحصل من العميل عند الإكتتاب / الشراء ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة أية مصروفات إكتتاب أو تسويق إضافية نتيجة إبرام أية إتفاقيات تسويقية مستقبلية.

البند الخامس عشر

(الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد)

- يتم الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال فروع البنك الاهلى المصرى المنتشرة على مستوى الجمهورية أو الكترونياً .
- **التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والإسترداد:**
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية .
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثانى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد بصفة أسبوعية وفقاً وطبيعة الصندوق .
- الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة فى أول يوم عمل مصرفى من كل أسبوع على نظام الصناديق بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.
- نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الإكتتاب بموجب مستخرج الكترونى لشهادة إكتتاب محتومة بخاتم الجهة التى تلقت قيمة الإكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلى:

- ١- أسم الجهة التى تلقت قيمة الإكتتاب.
- ٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- ٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- ٤- اسم البنك الذى تلقى قيمة الإكتتاب.
- ٥- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
- ٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- ٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق إستثمار البنك الاهلى المصرى الخامس ذو العاقد الدورى التراكمى والجوانز

البند السادس عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بأن يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة واي من ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع :

الأستاذ / سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم

والمقيد بسجل الهيئة : رقم ٢٠٨ .

العنوان : ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو – ميدان سفنكس المهندسين - الجيزة

التليفون : ٣٣٠٢٠٧٦٥ – ٣٣٠٢٠٧٦٦

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها :

- صندوق استثمار بنك التعمير والإسكان موارد للسيولة النقدية.

ويقر مراقب حسابات الصندوق وكذا لجنة الاشراف على الصندوق باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها، كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٣- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

البند السابع عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.


رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الإكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨ .

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

عادل الوالد



أعضاء مجلس الإدارة :

- الأستاذ / أحمد محمد محمود سالم (رئيس مجلس الإدارة).
الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (العضو المنتدب ورئيس الاستثمار).
الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي (عضو مجلس الإدارة)
الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الإدارة).
الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الإدارة).
الأستاذة / نيفين عمران الشافعي (عضو مجلس الإدارة).
الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس الإدارة).

هيكل المساهمين:

- شركة الأهلي كابيتال القابضة
- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري
- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي.

اليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية دائما على انتهاز أساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك الى

تحقيق الاهداف التالية:

- تعظيم العائد على الأموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الإستثمارات على أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الأموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة.
- الحد من المخاطر من خلال إتباع سياسة توزيع الإستثمارات على القطاعات الجيدة بالسوق وإنتقاء الأسهم بعناية داخل تلك القطاعات.
- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناجئة عن عمليات المتاجرة والإستثمار في أوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية وأذون الخزانة والودائع.
- التركيز على الإستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.

وتتوزع المهام الخاصة بإدراة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها

بما يسهل عليه الإدارة والمتابعة كما يلي:-

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



١- لجنة الإستثمار

٢- مدير الإستثمار

٣- قسم التنفيذ

٤- قسم متابعة التداول

٥- إدارة الحسابات

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الإستثمار منظمة، فعالة وناجحة.

ويتم إتخاذ قرارات الإستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحوث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

عادل كامل حسن الوالي

محمد

وتقوم لجنة الإستثمار برسم ملامح العمل في الأجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع أسس وملامح الإدارة وإتجاهات الإستثمار على المدى الطويل من خلال إنتقاء وإعادة تقييم وضع الإستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الأجل والتي تساعد مدير الإستثمار على دعم وزيادة الأرباح الرأسمالية المحققة.

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والإشراف على تنفيذ قرارات لجنة الإستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على أتم وجه.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الإستثمار: -

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الإكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي: -

- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي
- ٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.
- ٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- ٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري " صندوق الصناديق المصرية "
- ٦- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.
- ٧- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.
- ٨- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وأيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - ذهب .

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صناديق استثمار تعمل في إدارة الإستثمارات النقدية وأدوات الدخل الثابت بيانها كالآتي:

- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
- ٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي - الواعد.
- ٣- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق) .
- ٤- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)
- ٥- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز) .

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الإستثمار: ٢٠٠٧/١/٢٨ وملاحقه (ان وجدت)
المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الإستشار عبد الله وافي فؤاد :-

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg



عادل الوالي

٢٠٢٤

يلتزم مسنول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:-

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم إتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:-

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤- إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللانحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي
- ٧- أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٨- أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٩- توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
- ١٠- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بأسم الصندوق ولحسابه.
- ١١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- ١٢- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قراراتهم الإستثمارية.
- ١٤- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالإستثمار.

تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٧- توفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.

١٨- الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

كارل الوالي



يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ ") :

- ١- اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.
 - ٦- استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التى تحددها نشرة الإكتتاب.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك.
 - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود وفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة.
 - ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
 - ١٠- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
- تمثيل مدير الاستثمار فى مجالس إدارة الشركات: يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكرر ١٨) .

البند الثامن عشر

(شركة خدمات الإدارة)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



اسم الشركة : شركة فندا لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار

السيكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

التأسيس بالسجل التجارى : سجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ .

اعضاء مجلس الإدارة :

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب رئيس مجلس الإدارة


السيد / محمود فوزي عبد المحسن العضو المنتدب

السيدة / دعاء احمد توفيق عضو مجلس الإدارة

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز

تحديث ٢٠٢٤

عادل الوالى



السيد / ايمن احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس الادارة
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس الإدارة
السيد / شريف محمد محمد أدهم محمد	عضو مجلس الادارة
السيدة / زهرا احمد فتحي	عضو مجلس الإدارة

هيكل المساهمين :-

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨ %
السيد / ايمن احمد توفيق	٠,١ %
السيدة / دعاء احمد توفيق	٠,١ %

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

خبرات الشركة :-

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠ ، تقوم شركة فند داتا بتقديم خدمات الادارة لعدد ٤٢ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة و محافظ شركات (عدد ٢ محافظة) .

تاريخ التعاقد :- ٢٠٢٤/٤/٣ وملاحقه (ان وجدت)

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون :-

- ١- إعداد بيان أسبوعي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- اعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف في التوقيتات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما تلتزم بموافاته بالبيانات والايضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
- ٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن الاعتاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- ٥- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٧- إعداد وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتوفير البيانات التالية في هذا السجل:-

- ١- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ٢- تاريخ القيد في السجل الالي .
- ٣- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- ٤- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

عادل الوالي



وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر: -

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.
- ٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.
- ٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق.

البند التاسع عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المکتتب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والالتزام لها.

البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات .

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مکتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب / شراء في وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / شراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند العشرون

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك الأهلي المصري.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٢٦٦ بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٦.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

كارل الوالي

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقب: ٢٠٠٧/٤/٢٩ وملاحقه (ان وجدت)

التزامات أمين الحفظ وفقاً واللائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

البند الحادى والعشرون

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بالنظر فى اقتراحات لجنة الإشراف فى الموضوعات التالية: -

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

- ١- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق فى الاقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة فى أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة فى الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق فى حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
- ونصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (١) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

عادل الوردى



البند الثاني والعشرون
(شراء / استرداد الوثائق)

اولاً: شراء الوثائق (أسبوعي) :-

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري او تسجيلها إلكترونياً في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥ % عن آخر سعر معن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتساوى قيمتها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع .
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي الأول من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء .
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المجنب المنصوص عليها بقرار مجلس الادارة رقم ٢٠١٨/٥٨ .
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ثانياً: استرداد الوثائق (أسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له او تسجيلها إلكترونياً في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بهذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً على نظام الصناديق بفروع البنك الأهلي المصري .
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعن في صباح ذلك اليوم .
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد .
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثانقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

تتضمن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز

٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالمواقع الالكترونية للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثالث والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الرابع والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)
أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي: -

• الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراجعة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (أ) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).



لدار الأوراق

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العاشر الثوري القراخي والجرائز

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معننة أو تقييم الوثيقة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب - تخصص إجمالي الالتزامات التي تتمثل فيما يلي: -

- ١ - إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢ - صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣ - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجئة عن توقف مصدر صكوك التمويل التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤ - نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار إليها بالبند (الثامن والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥ - المخصصات الضريبية.

ج - الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو إسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



وللتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز

تحديث ٢٠٢٤

عادل الوالي



- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح: (ربع سنوي)

• يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

• **أرباح الوثائق: -**

الصندوق ذو عائد دوري تراكمي وجوائز حيث يقوم الصندوق باستثمار الأرباح المحققة في محفظته وتخصص ١٠% كحد أقصى منها في صورة جوائز دورية توزع وفقاً لأسلوب توزيع الجوائز الوارد بالبند رقم (٨) من النشرة على عدد محدد من الوثائق من خلال إجراء سحب عشوائي على أرقام وثائق الصندوق لتحديد الوثائق الفائزة وذلك في ضوء ما تسمح به الأرباح المحققة فعلياً، كما يمكن إجراء توزيع دوري ربع سنوي على كافة وثائق الصندوق للأرباح المحققة فعلياً، كما يجوز توزيع وثائق مجانية.

• ويتم توزيع الأرباح والجوائز (وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار) بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم إعتاده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند السادس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللانحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللانحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (العاشر) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند السابع والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند الثامن والعشرون

(الأعباء المالية)

أولاً: العمولات الإدارية للجهة المؤسسة: -

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٤ % (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنوية بالإضافة الى عمولة التسويق المشار اليها بالبند (١٤) من هذه النشرة .

ثانياً: أتعاب مدير الاستثمار: -

أتعاب الإدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٠,٣ % (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق سنوياً تحتسب وتجنب يومياً وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية.

أتعاب حساب الأداء: -

يسمح لمدير الإستثمار أتعاب تحفيزية تحتسب وفقاً لما يلي: -

معدل العائد الحدى = (متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام) + ٢ %) أو ١٥ % ايهما اعلى.

الربح الحدى = سعر الوثيقة في بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم اسبوعياً طوال العام مقسوماً على ٥٢ اسبوع).

الأهلي للصندوق الإستثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

ويستحق مدير الإستثمار حافظ أداء قدره ٧,٥% من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التي تفوق الربح الحدى (تحتسب وتجنب اسبوعيا وتسدد نهاية العام).

حافظ الاداء = (صافي الارباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدى) x ٧,٥%
(على أن يتم مراجعته وإعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية)

ثالثاً: رسوم الحفظ: -

يتقاضى أمين الحفظ عمولة سنوية ببيانها كالاتى: -

- عمولة حفظ (الأسهم والسندات الغير حكومية) واحد في الالف سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية (الأسهم والسندات الغير حكومية) المحتفظ بها لدى البنك الاهلي المصري والتي تخص الصندوق تسدد نصف سنوياً.
هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى أو البنك المركزى المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية ، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمين الحفظ ولم تذكر بنشرة اكتتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق .
أتعاب شركة خدمات الإدارة: -

أ - يتحمل الصندوق أتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار بواقع شريحتين مقسمة كالتالى :-

الشريحة الأولى واحد ونصف في العشرة آلاف سنويا حتى ثلاثمائة مليون جنيه من صافى أصول الصندوق.

الشريحة الثانية واحد في العشرة الاف سنوياً لما فوق ثلاثمائة مليون جنيه من صافى أصول الصندوق.

يحد أدنى لإجمالي الشريحتين ١٨ ألف جم (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً ويحد أقصى لإجمالي الشريحتين ٤٩٠,٠٠٠

جنيه (فقط أربعمائة وتسعون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً تحتسب وتجنب يومياً وتسدد كل ثلاثة أشهر.

ب- أتعاب إضافية بواقع ١٠٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرة آلاف جنيه مصري) تسدد نصف سنوياً وذلك نظير اعداد القوائم المالية للصندوق.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى :-

- الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٥٠٠٠ جم (خمسة وخمسون ألف جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% .
- بدلات انتقال لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً.
- أتعاب المستشار الضريبي:
- أتعاب بواقع ٢٤٧٥٠ جم سنوياً (فقط اربعة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون جنيها سنويا) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% وذلك نظير قيام المستشار الضريبي بتقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذا كافة أعمال الفحص الضريبي للصندوق .
- مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية، ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية .
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة.

يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

▪ بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه ١٨٠٠٠ جم (ثمانية عشر ألف جنيه مصري) سنوياً لكليهما.

▪ يتحمل الصندوق أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

▪ يتحمل الصندوق مصاريف إجراء السحب الدورى للجوانز.


AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الاهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز

تحديث ٢٠٢٤

عادل الوالى



وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٣٩٢٥٠ جنيه سنوياً (مائة وتسعة و ثلاثون ألفاً ومائتان وخمسون جنيهاً مصري) بالإضافة الى نسبة ٧ فى الألف سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالإضافة الى عمولة أمين الحفظ وعمولة التسويق (ان وجدت) و اتعاب حسن الأداء والزيادة عن الحد الأدنى لأتعاب شركة خدمات الإدارة (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة.

البند التاسع والعشرون
(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديه.

البند الثلاثون
(أسماء وعناوين مسنولي الإتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ عصام مصطفى عبد المنعم

نائب مدير عام قطاع صناديق الاستثمار

العنوان : ٥٧ شارع الجيزة - برج الجامعة - الجيزة - تليفون : ٢٥٩٤٥٠٠٠ داخلي : ١٠١١٣

البريد الإلكتروني: Investment.funds@nbe.com.eg

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثله الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

العضو المنتدب ورئيس الاستثمار

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤

البريد الإلكتروني: info@afim.com.eg

البند الحادي والثلاثون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل إتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسنولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز

تحديث ٢٠٢٤

عادل الرابح



البند الثاني والثلاثون

(اقرار مراقب الحسابات)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



[Handwritten signature]

كارل الوالي



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز